نحو مقاربة مبتكرة لمواجهة العجز الموازني العام من خلال الوقف

-رؤية قانونية إسلامية-

Towards an innovative approach to confronting the general budget deficit through the endowment

– Islamic legal vision -

دلالي جيلالي*[1]، بلهادية عمر [2]

[1]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)، d.dellali@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،a.belhadia@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/03 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تنتهج الدول سياسات مالية وتتبنى رؤى اقتصادية ونظم قانونية مختلفة من أجل تخطيط سياسة متوسطة وبعيدة المدى تهدف إلى تنظيم الموازنة العامة على نحو يضمن تنظيم الإرادات والنفقات العامة بما يضمن تغطية كافة الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد على النظم المالية والضريبية المستوحاة من الفكر القانوني والاقتصادي الغربي؛ وتغفل الموروث المعرفي والحضاري الإسلامي الذي يحتفظ بنماذج رائدة أسهمت على مر الزمن في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة ومواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة، وعلى رأسها نظام الوقف الإسلامي بما يتيحه من مرونة في الأحكام وقدرة على التطور و التكيف مع مختلف القوانين والمناهج الاقتصادية والسياسات المالية والاجتماعية.

وهذا ما سوف نفصله في هذه الدراسة من خلال بيان ملامح العلاقة بين الوقف والاقتصاد وآليات علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الفكر القانوني والاقتصادي الوضعي وصولاً إلى تقديم الوقف كآلية قانونية معاصرة يمكن توظيفها لعلاج العجز الموازني العام وسد إختلالات الإنفاق الحكومي وانعكاساته على النواحي الاجتماعية والاقتصادية.

كلمات مفتاحية: عجز الموازنة العامة، الوقف، الإنفاق الحكومي، المالية العامة، التنمية المستدامة.

Abstract:

Countries adopt financial policies, economic visions and legal systems in order to plan medium and long-term policies aimed at organizing the public budget in a way that ensures the organization of public revenues and expenditures in a manner that ensures covering all economic and social needs, by relying on financial and tax systems inspired from Western legal and economic thoughts; while neglecting the Islamic knowledge and cultural heritage that contains pioneering models which contributed over time to the

*المؤلف المرسل

reduction of state budget deficit, and facing economic and social crises. At the top of these models, we have the endowment system that allows flexibility in provision with the ability to be developed and adapted to various laws, economic approaches, and financial and social policies.

Keywords: The public budget deficit Endowment; Government spending; Public Finance; sustainable development .

1- مقدمة

الوقف ظاهرة دينية واجتماعية وتنظيم قانوني وسلوك اقتصادي عرفته المجتمعات الإسلامية على مرّ العصور، واستنسخته البلدان الغربية في ترتيبات قانونية وأشكال مؤسسية تقترب من مفهوم الوقف في التجربة الإسلامية، وإن اختلفت الوسائل والغايات.

وقد تطوّر الوقف عبر العصور وتحوّل من مجرّد عبادة دينية محصورة في فكرة الصدقة الجارية إلى أن صار تنظيما قانونيا ومؤسسة قائمة بذاتها، ثم قطاعا اقتصاديا بكل مكوناته، غير أنه تعرّض إلى الإهمال الرسمي، وغياب الإطار التشريعي والمؤسسي الذي ينظمه، وهذا ما أدّى إلى تراجعه واندثاره في كثير من البلدان العربية والإسلامية، بل إن كثيرا من الأوقاف تم استيعابها ضمن القطاع الحكومي تحت مظلة وزارات الشؤون الدينية والإسلامية، فضلا عن انعكاسات الحقبة الاستعمارية التي أسهمت في تفكيك ثروة وقفية هائلة وتصفيتها.

والحاجة اليوم تبدوا ملحة إلى إحياء نظام الوقف، وإلى إعطائه الأولوية في السياسات والبرامج التنموية، وإلى تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكنه من المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة المنشودة عبر تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الوقف التي تحصره في نطاق الفعل التعبّدي، بإشراكه جنبا إلى جنب مع القطاعين العام والخاص في شراكة قد تكون خيارا استراتيجيا لمواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، بالاستفادة من الموروث الحضاري للظاهرة الوقفية في تراكماتها التاريخية والاقتداء بالتجارب الغربية في تفعيل دور المؤسسات الوقفية والخيرية في تمويل التنمية (التعليم، الصحة، حماية البيئة، البنية التحتية...)، لاسيما تلك الأزمات الناتجة عن العجز غير المتوقع في التمويل الحكومي وسياسات الإنفاق العام واختلالات الموازنة العامة للدولة مما يمكن الوقف من أن يبرز كرقم أساسي في المعادلة الاقتصادية، وحل اقتصادي إسلامي بديل نابع عن الموارد الذاتية للأمة لمواجهة ظاهرة العجز الموازني المؤقت أو الدائم والتقلبات الاقتصادية الإقليمية والعالمية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول إيجاد مقاربة اقتصادية حديثة لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة من وحي الفكر القانوني الاقتصادي المالي الإسلامي، والتجربة الإسلامية في مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد على سياسة تمويلية ترتكز على خيار الشراكة بين الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها الوقف وإشراكه في تنمية مجتمعية حقيقية من خلال سد عجز الموازنة العامة وتحقيق التوازن بين الموارد والنفقات، لاسيما في ظل ظهور نظم وأشكال مؤسسية جديدة تقوم بنفس أدوار الوقف، وصور مستجدة من الأوقاف تشكل مكونا أساسيا لقطاع

اقتصادي وقفي قائم بذاته بالاعتماد على إستراتيجية وطنية ذات بعد عالمي تمكن من الاستفادة من الأوقاف بالتحرّك في المساحة بين ثنائي الخيرية والربحية.

مناهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة مناهج البحث الآتية:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ومقاربة الظاهرة الوقفية في التجربة الإسلامية مع تجربة مواجهة العجز الموازني في السياسات المالية الغربية عن طريق سياسات الإنفاق الحكومي وبرامج الإصلاح المالي والضريبي.

المنهج التاريخي: من خلال رؤية تعتمد على استلهام إسهامات الوقف التاريخية في مالية الدولة واقتصادها وإمكان الاستفادة منها في العصر الراهن.

المنهج المقارن: في صورة مقارنة بين الوقف في التجربتين الإسلامية والغربية والآليات القانونية والسياسات المالية المناسبة لعلاج العجز الموازني العام من منظور إسلامي وقانوني اقتصادي.

2. ملامح العلاقة بين قطاع الوقف والاقتصاد:

لاشك أن تحديد سمات العلاقة بين قطاع الوقف والاقتصاد، يجعلنا نؤكد على المكانة التي أضحى يشغلها في التصنيف القطاعي للدولة الحديثة، حيث صار يتمتع بجميع مقومات القطاع الاقتصادي المستقل عن تبعية الدولة رغم أنها أصبحت تشرف على شؤون إدارته وتسييره ويتميز كذلك عن القطاع الخاص، باعتبار نظام الملكية فيه ليس له أي علاقة بالملكية الخاصة.

1.2 الوقف فقها واقتصادا:

تطور مفهوم الوقف في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة، و لم يعد رهين المسجد والمقبرة، وحتى المفاهيم الفقهية الاجتهادية المعاصرة لم تعد تحصره في نطاق العبادة وحدها، حتى صار يسمى الاقتصاد الديني أو الاجتماعي، وفي ما يلي استعراض لمفهوم الوقف ومضامينه في الفكر الإسلامي والوضعي.

1.1.2الوقف من منظور فقهي:

افترق الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها.

كما تغيرت نظرتهم لحقيقة معنى الوقف ومقاصده وفقا لرؤية اجتهادية فقهية معاصرة استوعبت أغراض الوقف المستجدة وأبعاده التنموية فكرا وممارسة، والواقع أن جملة هذه التعاريف لم تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم.

والوقف بهذا المفهوم هو حبس العين المملوكة وتسبيل ثمرتها أو الانتفاع بها. أو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرا[1]، ولا يشترط بعض الفقهاء تأبيد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة وإنما ينقطع حق التصرف فيها، ويستوي أن يكون التحبيس مؤقتا أو دائما بدوام المنفعة لتستفيد منه الأجيال المتعاقبة تطبيقا لمعنى الصدقة الجارية، وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق تعريف،[(2)] وأكثر المدلولات انسجاما مع المفاهيم المعاصرة لاستدامة التنمية تطبيقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من حديث أبي هريرة حيث قال : ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾.[3]

وهذا هو أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريف الوقف من خلال نص المادة 213 من قانون الأسرة 11/84 والذي اشترط التأبيد في الوقف انسجاما مع المشهور في فقه المالكية على سبيل التصدق.[4]

2.1.2 الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر:

يرى الدكتور علي محمد يوسف المحمدي أن:" الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواع ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محبة، ومشروعية محققة وإشراف منضبط"؛ **وهذا** التعريف ما هو إلا تفصيلا مجملا لرسالة الوقف[5].

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية ومضمونه الاقتصادي ويتلاءم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة؛ هو تعريف الدكتور منذر القحف بقوله أنه: **"**حبس مؤبد أو مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"،[(6)] وهو تعريف يجمع بين فكرتي الصدقة الجارية والاستدامة في رؤية معاصرة للوقف.

[(1)]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ج6، ط1، 1992، ص12.

[(2)]-إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، **سلسلة الدراسات** الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص27 وكذلك دلالي الجيلالي، **تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده _ رؤية قانونية اقتصادية_**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر ، 2015/06/22، ص12.

[(3)]-أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، **باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص 712.

[(4)]- انظر: القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 حزيران 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 حزيران 1984.

[(5)]-علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه و أنواعه، أبحاث **مؤتمر الأوقاف الأول**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001، ص 150.

[(6)]- منذر القحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص 62.

3.1.2 المضمون الاقتصادي للوقف:

يمكن القول بأن إنشاء الوقف يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة[1]، وهو بذلك عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع[2]، عن طريق"تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها"[(3)] ؛ أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري[4]، وهو بهذا المضمون يعدُّ إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

2.2 مكانة القطاع الوقفي في المعادلة الاقتصادية:

لم يعد الوقف في الفكر المعاصر يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي بل صار مصدراً اقتصادياً يهدف إلى توليد دخل مستمر يسمح بتوفير الحاجيات للمستفيدين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل؛ ذلك أن استدامة الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن في تطابق واضح مع مفهمي الوقف والتنمية المستدامة.

1.2.2 الوقف ضرورة اجتماعية ووظيفة اقتصادية:

من خلال المضمون التنموي للوقف يتبين لنا أن قيمة الوقف لا تقتصر على الجوانب التقليدية الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية فحسب، وإنما تشمل أيضا قيمته الاقتصادية، باعتباره الأداة التي تقوم بجانب الأدوات الأخرى بتكوين رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي إلى جانب رأس المال المادي، فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة منه؛ وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية لحجم الثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية وإبراز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين

---

(1)-المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي**،ع 2، م 19، الرياض، 2006، العربية السعودية،ص 61.

(2)- إسماعيل مومني، **التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني _ دراسة لحالة الوقف بالجزائر**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر (كلية الشريعة والاقتصاد)، 2014-2015، قسنطينة الجزائر، ص61.

(3)- عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص30،

(4)- صالح صالحي،الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص ص 184-185.وللتفصيل راجع أيضا صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، ط1،القاهرة،مصر،2005، ص638.

الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة[1]، وهذه حقيقة اقتصادية لا يمكن إنكارها لأن الوقف كأداة اقتصادية إسلامية يمكن تفعيلها والاستفادة منها في عملية التنمية المعاصرة بكل ما تحمله من أبعاد روحية وإنسانية، إذ تعتبر الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيرا داخليا أساسيا لفاعلية قطاع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي إذ أنه نظام مشبع بالقيم وليس بالقطع محررا منها وهذا ما يصطلح عليه البعض بالاقتصاد الديني أو الاقتصاد الإنساني أو الأخلاقي[(2)]، الذي يعد الوقف إلى جانب الزكاة أحد أدواته الأساسية، في إطار منظومة عمل خيري شاملة بشقيها الفردي والمؤسسي. والذي يعتمد على دافعية الإنسان الخيرية ونزعته إلى التطوّع ومساعدة الآخر في صورة سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من نفسه وبرغبة الصادقة منه استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ دينية وأخلاقية وإنسانية.

والقطاع الوقفي بهذا المفهوم يحمل كل سمات القطاع الاقتصادي القائم بذاته فهو المكون الأساسي لما يسمى بالقطاع الثالث؛ إذ أنه يحمل بهذا الشكل سمات كل من القطاعين العام والخاص، فهو من جهة غير ذي طبيعة ربحية وهذه سمة القطاع العام، ومن جهة أخرى يهدف إلى تحقيق أكبر عوائد ربحية ممكنة، وهو بهذه الخاصية يشبه تماما القطاع الخاص في طبيعته وإدارته يتكامل فيه دور المال والإنسان في تحقيق رهانات العملية التنموية. وهو بهذا الدور يمثل بحق عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمارا تنمويا[(3)]، حيث جاء في تقرير **أرنست ويونغ** لعام 2010 أن أصول قطاع الوقف الإسلامي تصل إلى 105 مليار دولار أمريكي تقريبا، حيث يعد من القطاعات الاقتصادية الرئيسية الناشئة المحفزة لجيل جديد من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على إنعاش صناعة إدارة الصناديق الاستثمارية[(4)]، وهذا نظرا لما يملكه هذا القطاع من إمكانات تنموية وتوفيره على الدولة كثيرا من الأعباء العامة في الوقت الذي تجري فيه إعادة النظر في دور الدولة وحدود تدخلها وتقليص سلطتها كجزء من إجراءات عملية العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي، ذلك أنّ الدولة منفردة لا تستطيع القيام بالكثير من الأعباء ومن ثم باتت المشاركة المجتمعية من المسلمات التي تفرضها معطيات النظام العالمي الجديد الذي أضاف بعداً جديداً للقطاع التطوعي

[(1)]-فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة-حالة الجزائر**، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، من 21-22 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص05، وكذلك صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 184-185.

[(2)]- منيرة طهراوي، الوقف الإسلامي في الجزائر أثر بعد عين، مجلة كنوز الحكمة، ع3، **منشورات مؤسسة الحكمة**، الجزائر، جوان 2013، ص 162.

[(3)]-محمد علي الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، ع 2، المجلد2، فلسطين، 2006، ص ص42-65.

[(4)]-فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الإدارة والاستثمار-**، أبحاث ندوة الوقف في تونس –الواقع وبناء المستقبل-، يومي 28-29 فيفري 2012، تونس، ص 09.

(الخيري)، مما يتيح لحكوماتها المجال للتركيز على الجوانب المهمة الأخرى لدفع عجلة النمو الاقتصادي والتجاري والصناعي.

2.2.2 علاقة الوقف بالدولة والمجتمع:

إن نظرة إلى التجربة السياسية للمسلمين عبر التاريخ تقترب بدرجة قد تصل إلى حد التطابق من نموذج الدولة الضعيفة والمجتمع القوي، ذلك لأن طبيعة مفهوم السياسة في الإسلام لا تجعل من الدولة راعية للمصلحة العامة في حدود قد لا تتقاطع مع حياة الأفراد إلا في نقاط محدودة على فترات زمنية متباعدة، وفي نفس الوقت نجد أن مركز الثقل الحضاري يقع في بلد المجتمع الذي أبدع فيه فكرة الوقف ونماها ونشرها لتحافظ على قوته واستقلاله واستمراريته بغض النظر عن حالة الدولة من القوة والضعف أو من العدل والظلم، أو من الفاعلية والفساد[1]؛فمما لا شك فيه أنّه في ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية قانونية خاصة بنظام الوقف، تبلورت عناصر مؤسسية وإدارية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الاجتماعية وتراكماتها التاريخية مع ملاحظة أن ثمة علاقة جدلية مستمرة ربطت بين اجتهادات الفقهاء وبين التطبيق أو ممارسات المجتمع[2]، ذلك أنه ليس هناك من طريقة لتناول موضوع الوقف وإشكالاته أفضل من مقاربته من زاوية الدولة والمجتمع؛ حيث أن الوقف تحرك أو تم تحريكه على مختلف نقاط محور هذه العلاقة بحيث اقترب مركز ثقله في معظم الفترات من المجتمع على حساب الدولة، وفي فترات أخرى جرت محاولات لتحويله إلى قيمة مضافة إلى قوة الدولة على حساب المجتمع، وفي كل الأحوال كان الوقف واحدا من القوى ذات الوزن الثقيل التي تحكم طبيعة العلاقة بينها وبين المجتمع[3] ،حيث تأكد الدراسات التاريخية والاجتماعية أنّ نظام الوقف قد اكتسب موقعا وظيفيا تأسيسيا في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية،وأنّ الدور الرئيسي لنظام الوقف من خلال موقعه هذا قد تجلى في الإسهام في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة. وهذا ما يتبناه الدكتور إبراهيم البيومي غانم من خلال قوله بأن:"فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة تصب ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك أن هذا النظام لم يكن مستوعبا بكامله في مصلحة طرف على حساب طرف الآخر، فهو لم يؤدّ إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤدّ إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك وليس بناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع على النحو الذي تؤدي

---

[1]-نصر محمد عارف، **البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح**، 2008، ص 03، تاريخ التصفح2021/10/03، على الساعة 18.00، عنوان الموقع البحث موجود على الرابط الالكتروني: الآتي:

http://kalema.net/home/article/view/103

[2]-عبد الله عمر ياسين، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الإصدار 19، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص41.

[3]-عبد الرحمان أسعد ريحان، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، أبحاث المؤتمر العالمي حول **قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات**، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا،من 20 الى22 أكتوبر 2009،ص16.

إليه فلسفة المجتمع المدني"[1]، ويضيف بيومي غانم أن الأصول المعرفية الأولى التي نشأ على أساسها نظام الوقف وبالعودة إلى الأحكام الفقهية التي نظمت الوقف وضبطت مجالات نشاطه، وبالمقارنة بين منظومة أعمال الخير العام أو المنافع العمومية التي يندرج فيها نظام الوقف والتي يمكن تسميتها بمنظومة أعمال التضامن والتكافل، لا يمّكن إلا أن تجعل من الوقف وسيطا بين المجتمع والدولة[2] يكمل فيها دور الدولة ووظيفتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يكون مجالا خصب التوظيف وتوجيه تبرعات الواقفين وتحديد مصارفها بالقدر الذي يخدم أهداف التكافل الاجتماعي.

3. آليات علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي

لقد أثبتت التجارب المختلفة فشل القطاع العام في السيطرة التامة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وقصور دور القطاع الخاص أو القطاع المستقل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو الوضع السائد في الجزائر وفي معظم البلدان النامية؛ حيث تدخلت الدولة في مختلف المجالات الحياتية والاقتصادية والاجتماعية مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة، فكان من نتائج هذا التدخل انحصار دور النشاط الخاص وانحصار المساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية [3]، غير أنّ ذلك اصطدم بتنامي وتزايد مطّرد في حجم الطلب الاجتماعي، مما شكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة مما اضطرها إلى البحث عن سبل أخرى للتّخفيف من أعبائها العامة ودعم الميزانية العامة التي قد يكون قطاع الوقف السبيل الأمثل في إعادة التوازن لها، وهذا ما سنحاول بيانه في النقاط الآتية من خلال بيان المفاهيم العامة المتعلقة بالموازنة العامة والعجز الموازني في التصور الإسلامي والفكر الوضعي:

1.3 مفهوم الموازنة العامة وأهميتها:

ترتكز السياسة التنموية والخطط والبرامج الاقتصادية لأي دولة على موازنة عامة إيجابية تفوق مواردها حجم الإنفاق العام، وحتى وإن حدثت إختلالات أو اهتزازات ظرفية، وأدت إلى عجز موازني مؤقت فإن ذلك غالباً ما يتم علاجه وفقاً لآليات ووسائل وبرامج إصلاحية، من وحي الخبرة المعرفية الاقتصادية والتجارب الإصلاحية الهيكلية لسد عجز الموازنة العامة.

1.1.3 مفهوم الموازنة العامة:

هنالك عدة تعاريف للموازنة العامة تختلف باختلاف المدارس الفكرية وبحسب التشريعات المالية والتوجهات الاقتصادية للدولة. ومن أهم هذه التعريفات أنها " تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيرادتها عن فترة مقبلة(سنة)، وتعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة[4]؛ فهي بمثابة خطة لاكتساب واستخدام

---

(1)-إبراهيم البيومي غانم، نظام الوقف والمجتمع والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد266، **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت، لبنان، 2001، ص 44.

(2)-إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص44.

(3)-كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثارها الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الجزائر1، 2001م، ص 81.

(4)-ريان حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة في الفقه الإسلام**، عمان، الأردن، دار النفائس، 1999م، ص87.

المالية العامة وتنظيمها من طرف الهيئات العمومية [1]، كما تعرف بأنها وثيقة ذات بعد سياسي وقانوني تمنح التقدير الشرعي للخيارات الشرعية والمالية [2]تعبر عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويتم المصادقة عليها من طرف البرلمان، من أجل تخطيط وتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية مقبلة[3]،في صورة برنامج مالي حكومي لإرادات ونفقات الدولة المتوقعة[4]، في إطار المخطط العام لسياسة الإنفاق المنتهجة من قبل الدولة لتغطية أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.1.3 أهمية الموازنة العامة:

تظهر أهمية الموازنة العامة للدولة في النقاط الآتية[5]:

- تعتبر أداة لتنفيذ السياسة المالية للدولة، فمن خلالها يمكن معالجة الآثار الناجمة عن التضخم، والانكماش، والكساد الاقتصادي.
- تعتبر أداة رقابية فعالة؛ فمن خلالها تمكن السلطات التشريعية من الإشراف الكامل على السلطات التنفيذية ومحاسبتها.
- تعتبر أداة لحماية الصناعات المحلية، فمن خلالها يمكن استخدامها كأداة لحماية المنتجات الوطنية من منافسة المنتجات الخارجية.
- تعتبر أداة اجتماعية فعالة، وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل بين شرائح المجتمع[6]، بواسطة الاستثمارات المحلية وسياسات التشغيل وأجور وقروض الدعم والتحويلات الاجتماعية وسائر المشاريع التنموية.

3.1.3 أهداف الموازنة العامة ووظائفها:

ينبغي إعداد الموازنة العامة للدولة بشكل يساعد على تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-المساعدة في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية؛ إذ يمكن استخدامها كأداة للتخطيط؛ إذ تعمل على تحديد الاستراتيجيات والأهداف العامة للدولة، وترتيب أولوياتها، والتعبير عنها بأساليب كمية ومالية[7].

-المساعدة في تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق توزيع الثروات والدخول.

---

(1)-jhon w. swain , bj ,reed « budgeting for public managers» published by m.e sharpe london 2010, page 03.

(2)-matthieu caron, **budget et politiques budgetaire**, bréal rome, 2007,page13.

(3)-echaude maison, **claude daniele –, sous la direction** ,paris, 1998,page 48.

(4)-s.n chand, **public finance**, publisher atlantic, 2008,page495.

(5)-زياد الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، **مجلة الإسلام في بآسيا**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، م8، ع1، يونيو2001، ص 48.

(6)-فريد أحمد عبد الحافظ، **إطار مقترح للإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين**، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006، ص23.

(7)-زياد الدماغ، مرجع سابق، ص49.

-المساعدة في ترشيد الإنفاق الحكومي، وتحقيق التوازن بين الإرادات العامة والنفقات العامة من أجل تحسين مستوى أداء الخدمات الحكومية.

-تستخدم كأداة للرقابة، للتأكد من تحقيق وتنفيذ الأهداف الموضوعة، ومقارنة الأنشطة الفعلية مع الأنشطة التي تم التخطيط لها مسبقاً، بهدف الوقوف على الانحرافات وتحليلها، ومعرفة أسبابها، ووضع المعالجة المناسبة لها[1].

- توفير معايير ملائمة لقياس كفاءة الأداء الحكومي، من خلال تقليل المخاطر وتوقي الصدمات عن طريق توقع ما يمكن أن تنفقه الدولة وما يمكن أن يعود عليها من موارد في السنة المقبلة؛ إذ تتوقف قيمة الميزانية على مدى دقة المعايير ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وانكماش الفجوة بين التقدير والتوقع[2]،والذي يتيح للدولة التعامل مع معطيات الظروف الاقتصادية الاستثنائية وغير المتوقعة.

4.1.3 عناصر الموازنة العامة:

تعتمد الموازنة العامة لأي دولة على مبدأ التوازن بين حجم الإنفاق العام (النفقات العامة) ومستوى ما يؤول إلى خزينة الدولة من موارد مالية (الإيرادات العامة)، لذلك يذهب بعض الاقتصاديين إلى اعتبار كل اختلال في هذا التوازن مؤشرا للعجز الموازني ينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه العناصر يمكن بيانها فيما يلي:

1.4.1.3 الإيرادات العامة:

تحتاج الدولة لتغطية نفقاتها العامة إلى إرادات مالية يفترض أن تكون أكبر حتى تتمكن من ترشيد سياستها المالية وتلبية مختلف الحاجات العامة؛ الأمر الذي يتطلب الأخذ بعين الاعتبار حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة، حيث تكون بمثابة وسيلة لتفعيل دور الدولة في التدخل للإشباع العام.

ويمكن تعريف الإيرادات العامة في الفكر الاقتصادي المالي بأنها مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة سواء بصفتها السيادية، أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية، أو من مصادر داخلية وخارجية سواء كانت في شكل قروض داخلية أو خارجية، أو من مصادر تضخمية، وهذا كله لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية[3]؛ أي أنها تشمل الأموال التي تحصل عليها الدولة من الآخرين[4]، سواء كانت نقدية أم عينية أو منتظمة، بمقابل أو بدون مقابل.

---

(1)- فريد أحمد عبد الحافظ، نفس المرجع السابق،ص ص33-34.

(2)-عمر قشيوش، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص30.

(3)-عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص223.

(4)- منذر القحف، **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 2000، ص15.

2.4.1.3 النفقات العامة: يعرف الاقتصاديون النفقات العامة بأنها مبالغ مالية مخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية والمستقبلية، وهي تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة[1]؛ أي أنها عبارة عن كم من النقود تقوم بإنفاقه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من أجل إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتمويل القطاعات الاقتصادية والخدمية[2]، كالأمن والدفاع والتعليم والصحة ... ، إلا أن سياسات الإنفاق العام شهدت في الجزائر وفي كثير من الدول نمواً وتزايداً مطرداً صار يشكل ظاهرة مالية نجمت عن بحبوحة اقتصادية سرعان ما تحولت إلى كابوس أقض مضجع الاقتصاديين. ويكفي إلقاء نظرة على الإحصائيات الخاصة بتطور الإنفاق العام حتى نسجل بوضوح اتجاه النفقات العامة إلى تزايد مستمر، بقطع النظر عن مستوى النمو الاقتصادي أو الإيديولوجيا والفكر السياسي أو الاقتصادي المنتهج[3] الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى إختلالات كبيرة في ميزانية الدولة قد تعجز جميع برامج إصلاح المالي والهيكل عن مواجهتها.

ويحكم سياسة الإنفاق العام للدولة قواعد وضوابط أساسية لا يمكن تجاوزها، للوصول إلى إشباع أكبر قدر من الحاجات العامة، والأمر يرتبط بالتأكيد بالأيديولوجيا السياسية والنهج الاقتصادي المتبع في الدولة؛ أي أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما أدى ذلك إلى زيادة وتنوع النفقات العامة وعلى نحو استلزم وجود ضوابط وحدود للإنفاق العام، كما أن النفقات العامة سواء كانت متعلقة بالتسيير أو بالتجهيز تشتمل على كل ما يخرج من خزينة الدولة أو وحداتها الإقليمية التابعة من أجل تحقيق النفع العام أو خدمة الديون مثل الأجور والمرتبات، والقروض والإعانات والتحويلات الاجتماعية، ونفقات الأمن والتسلح، والواردات من سلع وخدمات، بالإضافة إلى نفقات سداد الديون الخارجية.

2.3 عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

يذهب معظم الاقتصاديين إلى أن كل اختلال في التوازن بين موارد الدولة ونفقاتها يشكل عجزاً موازنياً يتطلب تقويماً وبرامج إصلاحية قد تفشل أحياناً في رأب الصدع، ويغفلون بعض الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن على الأقل تجريبها كمنهج بديل للحد من هذا العجز، وهذا ما سيأتي بيانه:

1.2.3 عجز الموازنة العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي:

بما أن الموازنة العامة للدولة كما سبق وأن قلنا هي تقدير متوقع من طرف السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها للسنة المقبلة، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية[4]،لتحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية والعدالة في توزيع

[1]-أحمد محمد حجازي، **المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص267.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان -**المالية العامة مدخل تحليلي معاصر**-، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص461 .

[3]-السيد عبد المولي، **المالية العامة المصرية –دراسة للاقتصاد المصري- بتصرف**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 127.

[4]- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 1988، ص 4.

الثروة، وضمان استقلالية القرار السياسي والاقتصادي، غير أن هذا الاستقرار قد يتعرض لبعض الاختلالات في التسيير والصعوبات في التمويل والأخطاء في التوقع، مما يؤدي في الغالب إلى عجز موازني يؤثر سلباً على مخططات التنمية.

والعجز الموازني عند الاقتصاديين يعبر عن الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وهي سمة تكاد تميز موازنات غالبية الدول المتقدمة والنامية[1]؛فهو تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكثر من الإيرادات العامة حيث تعجز هذه الأخيرة عن تغطية النفقات[2]، حيث يعود غالباً إلى عدم مجاراة الزيادة المضطردة في النفقات العامة، والتي قد تعود أسبابها إلى الزيادة في النفقات الناتجة عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان، وإلى عوامل تتعلق بزيادة الإنفاق على مشاريع البنية التحتية الأساسية، والأجور، والظروف الطارئة ومظاهر الفساد المالي وخدمة الدين الخارجي.

وقد كان هذا الموضوع محل خلاف بين المدارس الاقتصادية المختلفة ومفكريها؛ حيث تركت الدولة الحارسة مكانها للدولة المتدخلة التي أصبحت مطالبة بالتدخل لتوجيه وتسيير الاقتصاد وتحسين أدائه، فظلا عن الاضطلاع بدور هام في التنمية والتعديل الاقتصادي[3].

فالمدرسة الكلاسيكية مثلاً قدست التوازن الحسابي للموازنة العامة انطلاقاً من منطق مفكريها القائل بأنه عند اختلال توازن الميزانية العامة تضطر الدولة للاقتراض، حيث أن القروض العامة تؤدي إلى زيادات النفقات سنوات القادمة مادام أنه يجب الوفاء بها ودفع الفوائد عنها، وهو ما يؤدي إلى تضخيم العجز الموازني. ولمواجهة هذه الوضعية تضطر للاقتراض من جديد مما يجعلها رهينة ظاهرة المديونية، والتي تؤدي لتقويض الأسس المالية للدولة وعجزها عن الاقتراض وقد تلجا لأسلوب الإصدار النقدي وهو ما يؤدي إلى تداول أوراق نقدية إضافية قد لا تتوافق مع الزيادة في الإنتاج مما يفجر ظاهرة التضخم، والتي تتجلى ملامحها الارتفاع الفاحش في الأسعار وتدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية الأخرى[4].وهذا ما أكده الخبير الاقتصادي المصري **عبد الكريم صادق بركات** في قوله: " أن العجز المالي يتحقق عندما تزيد نفقات الدولة عن إيراداتها العامة، مما يدفع إلى اللجوء للقروض أو الإصدار النقدي لتغطية الزيادة في الإنفاق "[5]، وهو نفس ما عبر عنه الاقتصادي الأمريكي بن يامين فرانكلين في تعريفه لعجز الموازنة العامة فيما يخص حالة الولايات المتحدة الأمريكية، وإن اختلفت زاوية الرؤية بالنسبة له، حيث قال: " عندما نعيش حياة الفاتورة للمستقبل، التكاليف... ستضمن مستوى أدنى للمعيشة للأمريكيين الأفراد، وانخفاض نفوذ أمريكا وأهميتها في الشؤون

---

(1)-عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص201.

(2)- صبرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، **مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية**، العدد13ن جوان 2013، ص 02.

3-pierre lalumiere**, les finances publiques**, armand colin–cllection,ed. paris ,p187.

(4)-محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص18.

(5)-عبد الصادق بركات، **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص398.

العالمية "[1].مما ينطوي على مخاطر وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني، مثل التضخم، ولجوء الدولة للاقتراض، وتحويل الاستثمارات الخاصة الموجهة لسد العجز، مما يؤثر على حجم الصناعات والإنتاج وسياسات التشغيل.

2.2.3 البدائل الإسلامية لعلاج عجز الموازنة العامة:

ظاهرة عجز الموازنة العامة ظاهرة شديدة التعقيد تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية إما بسبب التغيرات غير المتوقعة في النفقات العامة نتيجة إنفاق حكومي استثنائي على ظروف طارئة ومناسبات لا تحدث دائماً (التظاهرات الرياضية، إعادة البناء والتعمير) أو نتيجة تغيرات تحدث في الموارد العامة للدولة (تدني أسعار المحروقات، ضعف حصيلة الجباية المحلية).

وهي ظاهرة غير مرتبطة بالدولة الحديثة والفكر الاقتصادي الوضعي، بل عرفتها الدولة والاقتصاديات الإسلامية من عهد النبوة، ونظّر لها علماء المالية والاقتصاد الإسلامي؛ حيث تحتفظ لنا السيرة النبوية بنماذج من اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم للاقتراض للصالح العام للأمة ولمصلحته الخاصة[2]. حيث اقترض أدرعاً من صفوان بن أمية لغزوة حنين، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي[3]؛ وما يثبت لجوء النبي صلى الله عليه وسلم للاقتراض لصالح الأمة أنه سدد الدين من أموال الصدقة التي آلت إلى بيت مال المسلمين؛ والذي يعد بمثابة الخزينة العامة في الفكر الاقتصادي المالي المعاصر، والذي يستمد موارده من أموال الزكاة والخراج والأوقاف والضرائب...، مما يتبين منه أن الموازنة العامة من منظور إسلامي كانت تعتمد على موارد بيت المال. حيث كانت بمثابة خطة معتمدة من بيت المال لتنفيذ سياسات الدولة المالية سواء في تحصيل الإيرادات وتقديرها، أو في صرف النفقات اللازمة لتنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[4]، معتمدة على نفس المبادئ التي تقوم عليها الموازنات العامة في النظام الاقتصادي الحديث وهي: السنوية، التعدد، عدم التخصيص والتوازن، وخيار الاستقلال أو الدمج؛ وهو مذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة الذي يرى بضرورة أن يكون لكل قطاع أو مصرف موازنة مستقلة[5]، أما الدولة الحديثة فلم تستطع أمام العجز الموازني الطارئ أن تلجأ إلى خفض الإنفاق العام أمام تزايد الطلب المحلي واتساع نطاق الحاجات العامة إلا أن تتحرك في المساحة بين ثلاثية التمويل غير التقليدي والضرائب والمديونية الخارجية. في حين تثبت الشواهد التاريخية أن الدولة المحمدية في المدينة المنورة عرفت نظاماً مالياً محكماً، حيث عالجت مسائل مالية معقدة كالجباية والإنفاق، إذ كان

---

(1)-ربيع جميل عنقة، **عجز الموازنة العامة في سوريا وأثره في ارتفاع الأسعار وإعادة توزيع الدخول خلال الفترة 1998-2008** ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص08.

(2)-تفصيلاً راجع: أيمن محمد علي محمود، الإيرادات والنفقات في العهد النبوي، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، م4، ع 42، يوليو 2015، الناشر عبد الفتاح محمود إدريس.

(3)-منذر قحف، **الإيرادات العامة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، ط02، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 28-29.

(4)-هاجيرة ديلمي، علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، جامعة الأمير عبد القادر، 2010، ص 264.

(5)-هاجيرة ديلمي، **عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 61-70.

بيت المال آنذاك عامراً بالصدقات والزكوات التي تنفق في المصارف العامة، لتتسع إلى مصادر أخرى كالعشور والجزية والخراج وذلك في عهد الخلفاء الراشدين[1]، مما دفع الخليفة عمر بن الخطاب إلى إنشاء الدواوين جاعلاً لبيت المال القواعد الخاصة به مبيناً بها دخله وخراجه مما يدل على أن الموازنة كانت موجودة في تلك الفترة عملياً ولكنها لم تأخذ الشكل الذي نعرفه الآن[2].

4. نحو مقاربة اقتصادية حديثة للحد من عجز الموازنة العامة من خلال الوقف

لا شك أن مكانة الوقف ووظيفته الاقتصادية وأدواره التي أسهم بها تاريخياً في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأمة لا يمكن حصرها في نطاق الرصيد التاريخي، أو استلهامها ضمن مقاربات حاضرة لعلاج مشكلات راهنة، بل إن أدواره يجب أن تمتد في حدود الزمن لترسم مستقبلاً اقتصادياً للدولة؛ والمجتمع يوفر حصانةً ضد الطوارئ وتقلبات الأوضاع الاقتصادية والسياسية (الإقليمية والدولية)، لذا فمن المهم جداً تحديد ملامح علاقته بسائر القطاعات الاقتصادية في الدولة بما في ذلك القطاع الأهلي وما يمكن أن تحققه هذه الشراكة الإستراتيجية، ثم تأثيره في جانب الإيرادات والنفقات وانعكاسه على بعض القطاعات الحيوية في الدولة.

1.4. الشراكة كخيار استراتيجي بين القطاع الوقفي وسائر مكونات النسيج الاقتصادي للدولة:

يتشكل التصنيف القطاعي في الدولة الحديثة من القطاع العام الحكومي ممثلاً في الدولة بكل مؤسساتها الإدارية والاقتصادية، بالإضافة إلى القطاع القاص، إلى جانب القطاع الأهلي أو ما يسمى في الفكر السياسي المعاصر بمؤسسات المجتمع المدني، ونظراً لمحدودية خيارات الشراكة بين القطاع الوقفي والخواص على الأقل من الناحية النظرية فإننا سنحاول مناقشة سبل تفعيل هذا الخيار الاستراتيجي بين الدولة والأوقاف من جهة وبين الأوقاف والمجتمع المدني من جهة أخرى.

1.1.4 الشراكة كخيار استراتيجي بين الدولة والأوقاف:

لابد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة هي من المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية[3]، ولا شك أنه من غير الممكن استيعاب المفاهيم المتغيرة للوقف ووظائفه وإمكاناته، والدولة وأدوارها وعلاقتها به خاصة في ظل التغير الذي حدث في مفهوم الدولة، لاسيما بعد الثورات وحركات التغيير التي حدثت في العالم العربي وأثرت في مكانة الأوقاف ضمن نسيج العلاقة بين المجتمع والدولة، واستحواذ الدولة على هذا القطاع الحيوي، إلا بفهم التكوينات الاجتماعية الجديدة وعلاقتها بالتكوينات العالمية والتي اقتضت في الحقيقة تغيرا في مهمات الدولة وأدوارها، حيث ظهرت إلى الوجود كيانات جديدة أسهمت في استيعاب كثير من مظاهر النشاط الاجتماعي وحتى الاقتصادي بحيث يتسع مجال نشاطها ليتجاوز الحدود

(1)-أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص07.

(2)-شوقي عبده الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، بدون دار نشر، ط1، 1983، ص 10-11.

(3)-محمد علي العمري، الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث **ندوة الوقف والعولمة**، الكويت 2008،(تحت الطبع).

الإقليمية، بل أنه كثيرا ما بلغ نطاق العالمية وهذا في ظل تخلي الدولة عن جانب هام من مساحات النشاط الاجتماعي والفعل الإنساني ليستولي عليها القطاع الثالث أو مؤسسات تراست والجمعيات الخيرية أو مؤسسات الوقف ومنظمات المجتمع المدني؛ فقد غطت الأوقاف مسائل تعد اليوم من وظائف الدولة الحديثة، كالأمن والدفاع والتعليم والصحة والبنى التحتية والمعرفية. وهذا ما يعكس في نظر الدكتور **طارق عبد الله** العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وباقي الدوائر الاجتماعية، حينما طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاث الدولة، والقطاع الخاص والقطاع التطوعي الذي يعتبر الوقف أهم عناصره، وفقاً لخصائص كل قطاع وما يرتبط به من مهام وأدوار[1]،في نسيج قطاعي متكامل وبديع يعكس روعة الإسلام وشمولية النظام الاقتصادي الإسلامي وفاعليته في حماية وتماسك الدولة والمجتمع.

2.1.4 الشراكة كخيار استراتيجي بين الأوقاف والمجتمع المدني:

إنّ نظرة متعمقة في دلالات المجتمع المدني وتطور مفهومه وتكوينه عبر التاريخ يجد تداخلا واضحا في وظائفه وأدواره مع وظيفة الوقف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة الحديثة، وإذا قبلنا بأن المجتمع المدني في أحد تعريفاته العامة والشائعة يشير إلى "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخبرات والمنافع العامة من دون توسع الحكومة وبالاستقلال عن الجهاز القهري للدولة، وأن موضوعه ينصب على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة، فإن إدراك علاقة الوقف بالمجتمع المدني على وجه التحديد يتطلب بالضرورة تجاوز المعاني اللغوية والمساحات الاصطلاحية المجردة والنفاذ مباشرة إلى التجليات العمرية والممارسات الاجتماعية لكليهما في أرض الواقع؛ فثمة علاقة أكيدة نشأت بين نظام الوقف والمجتمع المدني بغض النظر عن النمط الذي أخذته هذه العلاقة[(2)]، ثم أن الوقوف على حجم وطبيعة ومساحة النشاط الخيري والفعل الإنساني الذي تستحوذ عليه منظمات المجتمع المدني يجعلنا ندرك بسهولة جفاف منابع تمويل هذا النشاط لاعتبارات مباشرة أو غير مباشرة يأتي في مقدمها ضعف التمويل الحكومي والرقابة على مصادر التمويل الخارجي وعزوف الأفراد ونقص المبادرات غير المؤسسية.

ومؤسسة الأوقاف مثلها مثل مؤسسات المجتمع المدني أسستا للقيام بسد الحاجات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي كما أنهما يتميزان بعدم السعي نحو الربحية من خلال نشاطهما لخدمة الصالح العام والمساهمة في تحقيق التغّير الاجتماعي والتنمية مما يعني إمكانية التواصل ويطرح فكرة الشراكة الفاعلة كخيار استراتيجي بين المؤسستين للقيام

[(1)]- طارق عبد الله، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، أبحاث **منتدى قضايا الوقف الفقهية** الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، الرباط، المملكة المغربية، 30مارس -01 أفريل-2009، ص 106.

[(2)]-علي محي الدين القرة داغي، **الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة –دراسة فقهية تأصيلية-**، ص ص19-20، تاريخ التصفح 2021/10/03 على الساعة 14.00، موجود على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2116:l50r----------&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7

بالكثير من الأنشطة الخيرية[1]من خلال تحديد واضح للأولويات تعكس اهتمامات وأهداف مشتركة،وهذا يتطلب من القطاع الوقفي في سعيه لعقد شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني اختيار انسبها من حيث تجانس أنشطتها ومجال اهتمامها وتقارب رؤاها.كما أن تحديد أولويات العمل الخيري يكون من قبل المجتمعات المحلية متمثلة في الجمعيات والمؤسسات الخيرية إضافة إلى جمهور الواقفين،ويمكن للقطاع الوقفي من خلال الحوار والتفاعل مع هذه التنظيمات المحلية أن يتعرف على أولويات النشاط الخيري والتطوعي على المستوى المحلي،بحيث تحقق هذه الشراكة تكاملا في أنشطة القطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني[2]، وذلك لوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة والاستفادة المتبادلة[3]خاصة وأن المصلحة العامة وظروف التنمية ودواعي التخصيص وتقليل التكلفة المالية تتطلب استعانة القطاع الوقفي بهذه المؤسسات وإمكانية توكيلها أو تفويضها بتوزيع ريع الوقف والاستفادة من خبراتها[4]، حيث يشير التاريخ الاجتماعي لنظام الوقف أنه قد اكتسب موقعا وظيفيا وتأسيسيا في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، فالمتأمل في دور الوقف في العصور الإسلامية وخصوصا في القرنين التاسع عشر والعشرين وقبيل توافر الظروف الداعية إلى تدخل السلطة الحكومية في إدارة الأوقاف، يجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف في سعيها لتحقيق أهدافه كما أنها كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان.فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني، وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في مجال التنمية الاجتماعية كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية الاجتماعية لكثير من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهود المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع[5]، وهذا يقتضي أن لا تبقى ثروة الأوقاف الموروثة من العهود السابقة تحت سيطرة الإدارات الحكومية، بل إننا نرى ضرورة إشراك الفعاليات المجتمعية والمؤسسات الاجتماعية المدنية غير الربحية في تمويل المشاريع الخيرية للاستفادة من أموال الأوقاف المنقولة والعقارية في حركية تنموية يتماشى فيها نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في عملية تكاملية متناغمة تتحد فيها المنطلقات والأهداف والغايات، وصولا إلى تشكيل مجتمع متشبع بقيم البذل والعطاء والإنسانية في الوقت الذي يرنو فيه إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والمجتمعي والإنساني بوجه عام.

---

(1)-كمال منصوري، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بمؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، ص21، تاريخ التصفح 2021/10/03، على الساعة 18.00، البحث موجود على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.medadcenter.com/.../researches-68309-5

(2)-كمال منصوري،المرجع السابق، ص25.

(3)-كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات مؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-**،رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، (يوسف بن خدة) الجزائر،2011، ص.177.

(4)-ياسر عبد الكريم حوراني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر**، حالة الأردن، مرجع سابق، ص ص47-89.

(5)-فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة **للأوقاف لبحوث الوقف**، الكويت، 2010، ص 83.

2.4 تأثير الوقف في علاج عجز الموازنة العامة للدولة: يمكن للقطاع الوقفي باعتباره رقماً أساسياً في المعادلة التنموية أن يدعم الموازنة العامة للدولة من خلال سده لاختلالات الموازنة العامة للدولة وانعكاسه على حجم النفقات ومستوى الموارد المالية:

1.2.4 تأثير القطاع الوقفي على الإيرادات العامة:

يمكن للقطاع الوقفي أن يغدو موردا أساسيا لإقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية والاقتصادية؛ الأمر الذي يرشحه للمساهمة في تحمل جزء لا بأس به من أعباء الدولة المالية في ظل تراجع دورها في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وخفض الإنفاق العام من جهة وفي ظل تنامي وتعاظم دور القطاع الخاص من جهة أخرى، كما يمكن أن يكون ممولا إضافيا لميزانية الدولة والتخفيف من أعبائها العامّة وتلبية متطلبات المجتمع.

ويمكن القول بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع والدولة معاً، أما من حيث كونه مصدرا لقوة المجتمع، فهو يوفر مؤسسات وأنشطة أهلية تلبي حاجات عامة وخاصة[1]، وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فهو يخفف عنها أعباء القيام بخدمات التكافل، وبما يعبأه للدولة ذاتها، من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع والقيام بالمشروعات التنموية العملاقة[2]، كما يمكنه أن يدعم الدولة عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع السيطرة عليها ودعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها خدماتها مما ينعكس إيجابا على الأمن الاجتماعي والتنمية المستدامة[(3)]، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال تمويل بعض بنود الموازنة أو من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، عن طريق إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة دون الحاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة[(4)]، وهذا ما ينعكس على الموازنة العامة في نهاية المطاف، في ظل واقع يطبعه عجز واضح للدولة وتخليها أحيانا عن بعض الأنشطة والمجالات الاجتماعية تحت وطأة تزايد الطلب الجماعي وظهور أشكال جديدة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة عدم وجود اقتصاديات منتجة ومتنوّعة والاعتماد على مصادر دخل وحيدة كالرّيع البترولي كما هو الحال بالنسبة للجزائر وبعض أقطار العالم الثالث

[(1)]-أحمد عبد الصبور أحمد، المرجع السابق، ص14.

[(2)]-مصطفى محمود عبد العال، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)**، م2، ع1، 2007، ص42.

[(3)]-سهير عبد العزيز، الوقف ومنظمات العمل الأهلية-صيغ جديدة لتكامل وعرض نماذج واقعية-، أبحاث **المؤتمر الثاني للأوقاف**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص 09.

[(4)]-أشرف دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدول، أبحاث **منتدى قضايا الوقف الفقهية** الرابع المنعقد بالرباط، من 30 مارس إلى 1 أفريل 2009، صفحة بدون ترقيم.

الإسلامية. حيث تشير الإحصاءات أنّ العالم الإسلامي يمثل22% من سكان العالم، في حين أن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى6،8%، كما أنّ صادراته للسلع لا تتجاوز 10.2%من الصادرات العالمية(أغلبها من المنتجات النفطية)، وأنّ هيكل الإنتاج في تلك البلدان يتسم بسيطرة قطاع الخدمات، وضعف شديد للصناعة والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والمعادن والموارد البشرية[1] فالوضع الراهن يؤشّر على أن الخزينة العامة لهذه البلدان رهينة تقلبات السوق الدولية التي تؤثر بطريقة مباشرة في حجم الإيرادات العامة، ومن ثمّة في حجم الإنفاق العام مما ينعكس مباشرة على الموازنة العامة وعلى مشاريع التنمية، في ضوء مؤشّرات وتوقّعات كثيرة تنبئ بأن الريع النفطي الذي تعتمد عليه الجزائر وبعض الدول لا محالة سينقطع بسبب تضاؤل حجم الثروة النفطية وانعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية، ممّا يجعل التفكير في اللجوء إلى وسائل تمويل جديدة للمشروعات العامة لتجسيد برامج التنمية وتمويل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

2.2.4 تأثير الوقف على الإنفاق الحكومي العام:

يبدو أنه قد صار لزاماً على الدول الإسلامية الراقدة على ثروة وقفية معتبرة أن تنتهج استراتيجية بديلة عن طرق التمويل المعروفة والبحث في الموروث التاريخي الاقتصادي عن بدائل إسلامية غير تقليدية يمكنها أن تكون صمام أمان أمام الكوارث والأزمات والطوارئ؛ ويبدو أيضاً أن الوقف كما كان بإمكانه أن يغدو مورداً مهماً للموازنة العامة يمكنه كذلك أن يشكل حلاً للحد من سياسة الإنفاق العام الحكومي غير الرشيدة. خاصة إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار الوقفي والتقيد بشروط الواقفين مع مراعاة فقه الضرورات وتوجيه النفقات إلى تغطية متطلبات التعمير ومشاريع البنية التحتية الأساسية والمستشفيات وسد حاجات الفقراء ونفقات التعليم، مع ضرورة تحيد أوجه الإنفاق ومقدارها ومواردها، ومحاسبة المسؤولين قانوناً على تسييرها[2]، ويعتقد الدكتور **طارق عبد الله** أن خيار الشراكة بين الدول من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية، يمكن أن يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكد وتدعم؛ لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية(ومنها الوقفية) في تعبئة الموارد التمويلية، وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، تشكل حماية متعددة الجوانب للدولة[3]، مما يجعلها في منأى عن التقلبات الاقتصادية والأزمات غير المتوقعة، ويتيح لها فرص أكبر للاستفادة من الثروات الذاتية للأمة والابتعاد عن إكراهات الاستدانة الخارجية وعواقبها على التنمية المحلية.

مما لا شك فيه أن الوقف كنظام قابل للتطوُر مع حاجات المجتمع، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل دوره مع حركية الاقتصاد بما يلبّي هذه المتطلبات، وذلك بتمكينه من استعادة قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي ينشدها المجتمع الجزائري وسائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي ترنو إلى الوصول لتحقيق الرفاه

---

(1)- طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة:الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، مرجع سابق، ص116.

(2)- مصطفى عرجاوي، دعم الوقف للموازنة العامة_بتصرف_، أبحاث منتدى **قضايا الوقف الفقهية** الرابع المنعقد بالرباط، من 30 مارس إلى 1 أفريل ، 2009، ص32.

(3)- طارق عبد الله، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة**، أبحاث منتدى 04، الرباط، مرجع سابق، ص 117.

الاجتماعي والتنمية الاقتصادية اللذان لا يمكن بلوغهما إلا من خلال موازنة عامة إيجابية يكون فيها حجم الإيرادات أكبر وأكثر تنوعا بالمقارنة مع مستوى الإنفاق العام، عن طريق تفعيل دور الوقف في خفض الإنفاق العام. الأمر الذي يمكن للدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة[1] عن طريق إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة من خلال تطوير قطاع الوقف الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الايجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف و خاصة بعض الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي[2] كما يمكن القطاع الوقفي يسهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة والمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزمني. الأمر الذي يمكّن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويلها عن طريق تطوير قطاع الوقف الذي يساهم بدوره في تأثير نوعي إيجابي على مستوى الإيرادات العامة بتقليص الموارد الموجّهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف، وخاصة الإيرادات العامة المتعلقة بالضرائب والقروض. بالإضافة إلى انعكاساته الإيجابية على حجم النفقات العامة التحويلية والمتمثلة في الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح الاجتماعية التي تقدمها الدولة للفقراء وأصحاب الدخول المحدودة، مما يؤدي إلى استغناء الدولة عن بعض النفقات وضبطها وتوجيهها نحو تجديد وصيانة وإدارة هذه المرافق والخدمات ذات النفع العام[3]؛ ذلك أن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة وفق أولويات دورها الرئيسي مع تخفيف الأعباء التمويلية عنها، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات بل أيضا في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شئون المجتمع، فليس الأصل أن تعمل الدولة على تنفيذ كامل العمليات التنموية إضافة إلى تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم، لأن الوقف يمكنه أن يوفر حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة (التشغيل، التعليم، التجهيز، الصحة، الرعاية الاجتماعية)، و يحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد تتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، كما أن التبرعات الخاصة—والتي تشكّل مصدراً لتمويل بعض الأعمال التطوّعية—يمكن أن تتعرض هي أيضا لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد الوطني.

---

(1)- جيلالي دلالي، **تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، جوان 2015،ص307.

(2)- محمد زيدان وغالمي زهيرة، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة-مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر- **المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة**، العدد08، أفريل، 2016، ص ص 7-8.

(3)- محمود عبد المنعم يوسف مصري، **الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2016، ص193.

5. الخاتمة:

حاولت في خاتمة هذه الدراسة أن أقدم رؤية اقتصادية معاصرة أصحح فيها مغالطة معرفية تحصر الوقف في نطاق العبادة الدينية وتربطه بالمساجد والمقابر، مع أنه طبع الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للأمة على مر تاريخها، وكان حاضراً في جل الإنجازات الحضارية للمسلمين لاسيما الجانب الاقتصادي والمالي؛ حيث وقفت على جملة من الملاحظات والنتائج أجملها في النقاط الآتية:

- الوقف ليس مجرد تعامل ديني أو تصرف قانوني؛ بل هو سلوك اقتصادي وحافز سياسي وعامل مؤثر في الحياة الثقافية والروحية للأمة.
- لم يعد مجديا ولا منطقيا اختزال تجارب التطوير والتحديث التكنولوجي والتقدم الإنساني في التجارب الغربية وحدها، في حين يزخر الموروث الحضاري للمسلمين بنماذج غاية في الروعة كانت نبراساً سارت على هداه أمم وحضارات أخرى استلهمت من الإسلام سمات الخيرية و التراحم والتضامن الاجتماعي وطورتها في صورة ترتيبات قانونية وأشكال مؤسسية تقترب من مدلول الوقف الإسلامي وإن اختلفت المقاصد والأهداف والأدوات والخلفيات الإيديولوجية.
- وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا؛ وذلك بربط الاتجاهات الاستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده.
- يمكن أن يؤدي الوقف بكل فاعلية دورا هاما من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الاكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثّروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الاقتصادي بدلا من بقائه في صورة عاطلة.
- أن الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة.
- أن الوقف صار حقا قطاعا اقتصاديا قائما بذاته بكل ما يحمل المصطلح من مدلول، ومحفزاً لجملة من الاستثمارات التنموية، ورافداً رئيساً للتنمية الشاملة.

-أن أي سياسة تشريعية ومالية ينبغي أن تضع في الحسبان الوقف كرقم أساسي في المعادلة التنموية، نظراً لما يوفره من فرص لمواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية ذات البعد الاجتماعي(الفقر، البطالة).

- أن الأدوات المالية الإسلامية وآليات علاج العجز الموازني من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي أثبتت نجاعتها في كثير من التجارب الإسلامية في الحد من إختلالات الموازنة العامة للدولة، مما يدعو إلى الاستفادة منها في رسم خارطة إصلاح اقتصادي مالي حقيقي يرتكز على مقومات الاقتصاد التضامني وأدواته المرنة ومؤسساته التي يمكن أن تخدم غرض أي إصلاح قطاعي أو هيكلي وأي سياسة تنموية ترنو إليها الدول والمجتمعات.

- أن القطاع الوقفي باعتباره المكون الأساس لمنظومة مؤسسات القطاع الخيري هو القطاع الوحيد الذي يتيح المجال أمام أكبر مستوى من المشاركة الشعبية في أعمال البر والخير ذات البعد الاقتصادي والانعكاسات الاجتماعية، بدلاً من البحث دائما عنها بين أيدي الدولة ومؤسساتها المالية ونضمها وسياساتها الاجتماعية والاقتصادية.

- أن الواقع يشير إلى أن قطاع الوقف يمكن أن يلعب دورا محوريا في الاقتصاد الجزائري الذي يعاني من جملة من الاختلالات والأزمات ومن مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي، لذا فإننا ندعو إلى الانتقال من مرحلة التنظير والتشريع إلى مرحلة التطبيق والتفعيل، من خلال تعزيز مكانة القطاع الوقفي في الهيكل العام للاقتصاد الجزائري وإشراكه في الحركية الاقتصادية، والعملية التنموية عن طريق إحداث تغيير وانسجام وتحديث في السياسات، والبرامج والقوانين والمؤسسات وهذا لا محالة يمر عبر تكييف منظومة من القوانين مع التوجهات العامة للدولة في ترقية قطاع الأوقاف وجعلها أكثر وضوحا وملائمة وانسجام وجعل مؤسسات الأوقاف بصلاحيات واستقلالية كاملة في إدارة المشاريع الوقفية وتنميتها من أجل دعم الموازنة العامة للدولة وتحفيز الاستثمارات الاجتماعية القائمة على إشراك رأس المال البشري ورأس المال المادي في عملية النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستديمة المنشودة.

6. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- ريان حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة في الفقه الإسلام**، عمان، الأردن، دار النفائس، 1999م.

- سعيد عبد العزيز عثمان، **-المالية العامة مدخل تحليلي معاصر-**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 1988.

-أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، **كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

-أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، **كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**، رقم الحديث 1631، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الملكة المغربية، ج6، ط1، 1992.

-أحمد محمد حجازي، **المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

-السيد عبد المولي، **المالية العامة المصرية–دراسة للاقتصاد المصري-** بتصرف، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

-شوقي عبده الساهي، **مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام**، بدون دار نشر، ط1، 1983.

-صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

-عبد الصادق بركات، **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

-عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

-عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

-عماد حمدي محمد محمود، **استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

-محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

-محمود عبد المنعم يوسف مصري، **الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 2016.

-منذر القحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000.

-منذر قحف، **الإيرادات العامة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة**، ط02، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، 2000.

2. **البحوث الجامعية:**

-إسماعيل مومني، **التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني_دراسة لحالة الوقف بالجزائر_**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر (كلية الشريعة والاقتصاد)، 2014-2015 ، قسنطينة، الجزائر.

دلالي الجيلالي، **تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر و تنمية موارده _ رؤية قانونية اقتصادية_**، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015/06/22.

-ربيع جميل عنقة، عجز **الموازنة العامة في سوريا وأثره في ارتفاع الأسعار وإعادة توزيع الدخول خلال الفترة 1998-2008**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010.

-عمر قشيوش، **أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

-فريد أحمد عبد الحافظ، **إطار مقترح للإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين**، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006.

-كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثارها الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الجزائر1، 2001م.

-كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات مؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-** رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، (يوسف بن خدة) الجزائر، 2011.

-محمد عبد المعطي، **عجز الموازنة العامة وأثره في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المعاصر والإسلامي دراسة تطبيقية على مصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011.

-هاجيرة ديلمي، **عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

3. المقالات:

-إبراهيم البيومي غانم، نظام الوقف والمجتمع والدولة، **مجلة المستقبل العربي**، العدد266 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

-إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، **سلسلة الدراسات** الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 .

-أحمد ذيب، ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر– الأسس والمحددات-، العدد5، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبدا لقادر، قسنطينة، 2010.

-احمد عبد الصبور عبد الكريم احمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة-دراسة مطبقة على الموازنة المصرية، **مجلة الأبحاث الاقتصادي و الإدارية**، جوان 2013، جامعة البحرين.

-المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي،ع 2، م 19، الرياض، 2006، العربية السعودية.

-أيمن محمد علي محمود، الإيرادات والنفقات في العهد النبوي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، م4، ع 42، يوليو 2015، الناشر عبد الفتاح محمود إدريس.

-زياد الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، **مجلة الإسلام في بآسيا**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، م8، ع1، يونيو،2001.

-سهير عبد العزيز، الوقف ومنظمات العمل الأهلية-صيغ جديدة لتكامل وعرض نماذج واقعية-، **أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

-صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

-صبرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، **مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية**، العدد13، جوان، 2013.

-عبد الله عمر ياسين، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الإصدار 19، الرياض، العربية السعودية،

-فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، **سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف لبحوث الوقف**، الكويت، 2010.

-محمد زيدان وغالمي زهيرة، تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة-مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر- **المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة**، العدد08، أفريل 2016، رابط الموضوع:

-محمد علي الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، المجلد 2، العدد2، فلسطين، 2006، 42.

-مصطفى محمود عبد العال، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)**، المجلد 2، العدد1، 2007.

-منيرة طهراوي، الوقف الإسلامي في الجزائر أثر بعد عين، مجلة كنوز الحكمة، ع3، **منشورات مؤسسة الحكمة**، الجزائر، جوان 2013.

-هاجيرة ديلمي، علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، جامعة الأمير عبد القادر، 2010.

4. التظاهرات العلمية:

-أشرف دوابة، دعم الوقف للموازنة العامة للدول، **أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية** الرابع المنعقد بالرباط، من 30 مارسإلى1أفريل2009.

-طارق عبد الله، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، أبحاث منتدى **قضايا الوقف الفقهية** الرابع، الأمانة العامة للأوقاف، الرباط، المملكة المغربية، 30مارس-01 أفريل-2009.

-عبد الرحمان أسعد ريحان، هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، أبحاث المؤتمر العالمي حول **قوانين الأوقاف وإدارتها واقع وتطلعات**، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، من 20 الى 22 أكتوبر 2009.

-علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، **أبحاث مؤتمر الأوقاف** الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، 2001.

-فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة-حالة الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول **دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة**، من 21-22 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

-فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الإدارة والاستثمار-، **أبحاث ندوة الوقف في تونس–الواقع وبناء المستقبل-**، يومي 28-29 فيفري 2012، تونس.

-محمد علي العمري، الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة **الوقف والعولمة**، الكويت 2008،(تحت الطبع).

-مصطفى عرجاوي، دعم الوقف للموازنة العامة_بتصرف_، أبحاث منتدى **قضايا الوقف الفقهية** الرابع المنعقد بالرباط، من 30 مارس إلى 1 أفريل، 2009.

5. القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 حزيران 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية عدد24**، الصادرة بتاريخ 12 حزيران 1984.

6. الأنترنت:

أ-الويب:

-علي محي الدين القرة داغي، **الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة–دراسة فقهية تأصيلية-**، تاريخ التصفح 2021/10/03 على الساعة 17.00، عنوان الموقع البحث موجود على الرابط الالكتروني الآتي:

Regadaoefice.com/pdf/19/pdf.،2008

Astecis.org/images/formulaire/wakeislam.fouad./docx

http//www.hebron.edu/journal

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2116:l50r----------&catid=9:2009-04-11-15-09-.29&Itemid=7

- www.drdawaba.com.

-كمال منصوري، **الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بمؤسسات العمل الأهلي والأوقاف**، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، تاريخ التصفح 2021/10/03 على الساعة 16.00، عنوان الموقع البحث موجود على الرابط الالكتروني: الآتي:

https://www.medadcenter.com/.../researches-68309-5

-نصر محمد عارف، **البناء المؤسسي الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح**، 2008، تاريخ التصفح2021/10/03، على الساعة 18.00، عنوان الموقع البحث موجود على الرابط الالكتروني: الآتي:

http://kalema.net/home/article/view/103

-echaude maison, **(claude daniele)– sous la direction**, paris, 1998.

-jean-yvescapul, olivier garnier, edition hatier, **dictionnaire d'économie et sciencessociales**, paris, 2002.

-jhon w. swain, bj, **reed « budgeting for public managers» published by m.e sharpe**, London, 2010.
-matthieu caron, **budget et politiques budgetaires**, bréal rome, 2007.
-pierre lalumiere, **les finances publiques** , armand colin – cllection,ed, paris .
-s.n chand, **public finance**, publisher atlantic, 2008.